

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

20 - نصّ القاعدة: كل بدعة ضلالة ([665]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: قال الفيروز

آبادي: «البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال» ([666]). وقال المحقق المجلسي (رحمه الله):
«البدعة في الشرع ما حدث بعد رسول الله ولم يرد فيه نصّ على الخصوص ولا يكون داخلاً في بعض
العمومات، أو ورد نهى عنه خصوصاً أو عموماً، فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات مثل
بناء المدارس وأمثالها الداخلة في عمومات إيواء المؤمنين واسكانهم وإعانتهم، وكانشاء
بعض الكتب العلمية والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية وكالألبسة التي لم تكن في
عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) والأطعمة المحدثّة فانها داخلة في عمومات الحلّية ولم يرد
فيها نهى...». ثم قال: «وبالجملة: أحداث في الشريعة لم يرد فيها نصّ بدعة، سواء كان
أصلها مبتدعاً أو خصوصياتها مبتدعة» ([667]). وجاء في كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل
الرسول: «فانها (أي البدعة) إنّما تطلق في الشرع على قول أو فعل أو رأي قرر في الدين،
ولم يرد فيه من الشارع شيء، لا خصوصاً ولا عموماً، ومثل هذا لا يكون إلا حراماً أو افتراءً
على الله ورسوله» ([668]).